بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس التاسع والعشرون

ظهور الصيغة في الوجوب

اختلف الأصوليون في ظهور صيغة الأمر في الوجوب وفي كيفيّته على أقوال. والخلاف يشمل صيغة «افعل» وما شابهها وما بمعناها من صيغ الأمر. والأقوال في المسألة كثيرة، وأهمّها قولان:

أحدهما: أنّها ظاهرة في الوجوب إمّا لكونها موضوعة له، أو من جهة انصراف الطلب إلى أكمل الأفراد.

ثانيهما: أنّها حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو. أي القدر المشترك. مطلق الطلب الشامل لهما من دون أن تكون ظاهرة في أحدهما.

والحقّ أنّها ظاهرة في الوجوب، ولكن لا من جهة كونها موضوعة للوجوب، ولا من جهة كونها موضوعة لمطلق الطلب، وأنّ الوجوب أظهر أفراده. وشأنها في ظهورها في الوجوب شأن مادّة الأمر على ما تقدّم هناك، من أنّ الوجوب يستفاد من حكم العقل بلزوم إطاعة أمر المولى ووجوب الانبعاث عن بعثه؛ قضاء لحقّ المولويّة والعبوديّة، ما لم يرخّص نفس المولى بالترك، ويأذن به. وبدون الترخيص فالأمر. لو خلّي وطبعه. شأنه أن يكون من مصاديق حكم العقل بوجوب الطاعة.

تنبيه: اعلم أنّ الجملة الخبريّة في مقام إنشاء الطلب شأنها شأن صيغة «افعل» في ظهورها في الوجوب، كما أشرنا إليه سابقا، بقولنا: «صيغة افعل وما شابهها». والجملة الخبريّة مثل قول: «يغتسل. يتوضّأ. يصلّي» بعد السؤال عن شيء يقتضي مثل هذا الجواب ونحو ذلك.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)